

في يابس فرحصة لا الزايد في صفة لمعلم وواحد
 وما يخالف لسواه في اسمه أو أصله فغير جنس اسمه
 وسكر والقطر والظن والجد ودر الصان والمغر كذا
 وزيت ريتون مع الحجلي حسان كالطيخ والهندي
 وعند جمع العقد جشاري في طريقه ولو الغنم حوي
 في ظرف لا فيها وتختلف جنس النوع تسمى بحرف
 في أحد النوعين عن آخر لا إن باع دارا سخرها فاختلا
 معدنه فيها ولا دارا لها يزلها ما يدار مثلها
 أو باعد بالحيوان النوا أو بقرقة الأم وأم الأم لو
 لم تك أم وب والفرع من قبل تسمى بحوسنج
 كهيئة والقسم لا الوصية والعنق والواحد في الرهنية
 صحت وبيعا ويوزع الثمن بقيمة الكل بقيمة الرهن
 قلت وقول قيمة الرهن هنا أو من الأم كذا عن شيخنا
 أو مغه شرط هو مقصود ولا يوجبه وان أزيل بطلا
 لا شرط اشهاد وحكم الرهن كذا أو معلوم كمثل بالثمن
 واجل ورهن غير المشتري وتعدله وعيب خيرا
 لا ان تعيب بعد قبضه هلك ويخبر بث أو اقل

يبدأ من العقد ولا يهاجم في لما قد واذن واحتجب
 وليقتصر على الذي يشرط له حسب وموت الاحتجب يقتله
 لمن له العقد ويستثنون بشرط أن يرافقن عيبين
 لا يعلم البائع في ذي روح والعنق لا غدا على الصحيح
 والوقف والدير والمكاتبه والذي باع به المطالبة
 ويحبر القاضي وليس محزبا المادها لكن له ان يطا
 والكسب واستعماله قيمته يقتله ويغيبه لا يشته
 كالعنق تكفيرا ووصف طلب كونه حاملا أو ذات لبن
 لا يبيع حامل حرا أو لها من دون حمل ولها وحملها
 أو ما بضرعها وحيثما فسد مع قبض مشتري فالنصف يرد
 والوحي منه شهية ويحمل ما يحب شرط خيار واجل
 وان يرد ثمن وفي الثمن ويحرم التسعير في كل زمن
 وحكر قوت اشتراه في الغلا لبيعته الضعفي إذا السعير غلا
 وبيع حاضر متاع بادي حاجته تم بازديا د
 ومشتري مال غريب مادد ما سعير لكن لعين خيرا
 ودفعه في ثمن للخدمة من غير تخيير وسوم السلعة
 بعد قرار ثمن المبيع والبيع والشري على الجميع

بلا